خمسا بثانيها بأولي ستة وقال شافعهم بل سبعة
واقول قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير من تزكى
خمسة اقوال فقال قتادة وعطاء اي اعطى صدقة الفطر لا غير وذكر اسم
ربه فصلى اي ذهب مبكرا الى المصلى فصلى صلاة العيد قاله ابو سعيد
الخدري قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا تجب زكاة الفطر الا على
من صام وصلى وخالفهم جميع العلماء فاوجبوها على المولود قبل الغروب
وقال ابو الاخوص اي اعطى زكاة الاموال كلها وذكر اسم ربه فصلى اي
وحد الله وصلى الصلوات الخمس وقال ابن عباس من صلى اي تطهر من
الشرك بالايمان وقال الحسن اي زكى عمله الصالح اي زاده وقال غيره اي
تكثر بتقوى الله والزكي النامي اي الزايد الكثير والفلاح على وجهين
احدهما الفوز والنجاة من النيران في العقبى ومن الآفات والبلايا
في الاخرى والثاني اليمن والسعادة بالتوفيق للطاعة في الدنيا والخلود
في الجنان في الاخرى قال الله تعالى قد افلح المؤمنون اي سعدوا قال
مالك والشافعي وصلاة العيد سنة عين مؤكدة فلا اثم ولا قال بتركها
لكن قال مالك يشترط ان تكون جماعة ان لزمته الجمعة ومن فاتته مع
الامام اول لم تلزمه الجمعة كالعبد والصبي والمراة والمسافر ومن هو
خارج ثلاثة اميال من المصر يستحب له ان يصليها وهل جماعة او منفردا
قولان لكن من في مني سواء كان حاجا او غيره لا تسن له ولا تستحب وقال
الشافعي لا يشترط ان يكون جماعة بل الجماعة سنة لغير حاج اما هو
فتسن له منفردا وتسن للمسافر والعبد والمراة والخنثى والصبي ويسن
لامام المسافرين ان يخطبهم وقال احمد بن حنبل صلاة العيد فرض

كفاية

كفاية اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين وان اتفق اهل بلد على
تركها قاتلهم الامام وقال ابو حنيفة هي واجبة على من تجب عليه الجمعة
بشرايطها كالمصر والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام وكون
الامام الامام الاعظم او مامور سوى الخطبة فانها سنة بعدها
واجابوا عن حديث الاعرابي بما ذكره له المصطفى ان الله فرض عليه
خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقول المصطفى خمس
صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة بان الاعرابي لا تلزمهم
الجمعة لعدم الاستيطان فالعبد اولى واتفق الائمة الاربعة على
ان وقتها لا يدخل ولا يحل النافلة بارتفاع الشمس يوم العيد قدر
رمح ويعرف ذلك بابيضاض الشمس لان المصطفى كان لا يصلي العيد
حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وانتهاؤه للزوال فلا يقضي
بعده الا الشافعي فقال يدخل وقتها بطلوع الشمس ويسن تاخيرها
الى ارتفاع الشمس قدر رمح واذا لم يصلها حتى زالت الشمس قضاؤها
ابدا وهي ركعتان بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط كغيرها من
الصلوات فيحرم بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى واتفقوا على طلب
التكبير من الامام والماموم في الركعتين لكن اختلفوا في حكمه
وعدده فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث تكبيرات منها
واجبة يجب سجود السهو بتركها برفع يديه فيها وليس بينها ذكر
مسنون ولذا يرسل يديه ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث
تسبيحات ويا تي بها بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة في الركعة
الاولى ويا تي بها بعد القراءة في الركعة الثانية ويجوز قبلها

Copyright King Saud University